

# دولة ليبيا - وزارة العدل الجريدة الرسمية

العدد: (4) السنة: الخامسة  
الموافق: 24 / 4 / 2016 م. 17 / رجب / 1437 هـ.

## محتويات العدد

الصفحة

### قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- ❖ قانون رقم (10) لسنة 2016م. بشأن تعديل القانون رقم 23 لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري. 211
- ❖ القانون رقم (11) لسنة 2016م. بشأن حماية الآداب العامة. 218
- ❖ قانون رقم (12) لسنة 2016م. بشأن تعديل قانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادي في شأن إقامة حدي السرقة والحراية. 221
- ❖ قانون رقم (13) لسنة 2016م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون علاقات العمل. 223
- ❖ قانون رقم (14) لسنة 2016م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 52 لسنة 1974م. في شأن إقامة حد القذف. 225
- ❖ قانون رقم (15) لسنة 2016م. بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2005م. بشأن الطيران المدني. 227
- ❖ قانون رقم (16) لسنة 2016م. بشأن إلغاء القانون رقم (46) لسنة 1976م. بشأن بعض الأحكام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين. 228
- ❖ قانون رقم (17) لسنة 2016م. بشأن تعديل القانون رقم 20 لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية. 229
- ❖ قانون رقم (18) لسنة 2016م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (6) لسنة 1423م. بشأن أحكام القصاص والدية. 232

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- ❖ قانون رقم (19) لسنة 2016م. بشأن إلغاء حكم من القانون رقم (13) لسنة 1423م. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984م. بشأن المرور على الطرق العامة.
- 238 ❖ قانون رقم (20) لسنة 2016م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي.
- 240 ❖ قانون رقم (21) لسنة 2016م. بشأن تعديل قانون رقم 4 لسنة 1423م. في شأن تحريم الخمر.
- 242 ❖ قانون رقم (22) لسنة 2016م. بتعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973م. في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
- 244

### قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا

- 246 ❖ قرار رقم (12) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 247 ❖ قرار رقم (13) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 248 ❖ قرار رقم (14) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- ❖ قرار رقم (15) لسنة 2016م. بشأن تعديل قرار المؤتمر رقم (60) لسنة 2015م. بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير جمعية الدعوة الإسلامية.
- 249 ❖ قرار رقم (16) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 251 ❖ قرار رقم (17) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 252 ❖ قرار رقم (18) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 253 ❖ قرار رقم (19) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 254 ❖ قرار رقم (20) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 255 ❖ قرار رقم (21) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 256 ❖ قرار رقم (22) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 257 ❖ قرار رقم (23) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 258 ❖ قرار رقم (24) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 259 ❖ قرار رقم (25) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 260 ❖ قرار رقم (29) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 261 ❖ قرار رقم (31) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 262 ❖ قرار رقم (33) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية.
- 263 ❖ قرار رقم (26) لسنة 2016م. بإعفاء موظف من مهام وظيفته.
- 264 ❖ قرار رقم (27) لسنة 2016م. بتكليف رئيس لهيئة الرقابة الإدارية ووكيل لها.
- 265 ❖ قرار رقم (28) لسنة 2016م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- 266 ❖ قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (2) لسنة 2016م.
- 268

**قانون رقم (10) لسنة 2016م  
بشأن تعديل القانون رقم 23 لسنة 2010م  
بشأن النشاط التجاري**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني الليبي.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون الصكوك.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى معارضته لجنة مراجعة التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ماقرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

**أصدر القانون الآتي**

**المادة (1)**

**أولاً : تحذف المواد الآتية:**

- (95)، (127)، (128)، (129)، (212)، (222)، (316)، (317)، (318)، (319)، (320)، (321)، (322)، (519)، (520)، (521)، (522)، (527)، (528)، (529)، (530)، (531)، (532)، (711)، (752)، (753)، (754)، (755)، (756)، (757)، (786)، (788)، (832)، (933)، (940)، (1062)، (1063)، (1065)، (1085).

**ثانياً: تحذف الفقرات الآتية من المواد المبينة قرين كل منها:**

- الفقرة الثانية من المادة: (224).
- الفقرة الثانية من المادة: (783).

- الفقرة الثانية من المادة: (918).
- الفقرة الثانية من المادة: (996).
- الفقرة الثانية من المادة: (1082).
- الفقرة الأولى من المادة: (1060).

ثالثاً: تحذف العبارات الآتية من موادها على النحو الآتي:

- 1- تحذف عبارة (أو استبدالها بأسهم التمتع) الواردة في الفقرة 2 من المادة: (120).
  - 2- يحذف البند (9) من الأصول والبند (10) من الخصوم الواردان في المادة: (227).
  - 3- تحذف عبارة (وأن تتلقى....) الواردة في البند (3) من المادة: (251).
  - 4- تحذف عبارة (أو حسب مايبينه النظام الأساسي) الواردة في الفقرة (1) من المادة: (383).
  - 5- تحذف عبارة (وقروض الملاحه) الواردة في البند (12) من المادة: (409).
  - 6- تحذف عبارة (إذا أخفاها بسوء نية) الواردة في الفقرة (1) من المادة: (560).
  - 7- يحذف البند (2) من المادة: (881).
- رابعاً: يحذف لفظ الفوائد والأحكام المتعلقة بها في المواد الآتية:  
(421)، (671)، (674)، (691)، (692)، (763)، (930)، (968)، (985)، (1059)، (1082)، (1123)، (1152).

#### المادة (2)

تضاف إلى المواد الآتية فقرات جديدة على النحو الآتي:

المادة: (15) (رأس المال):

(وفي حالة تقسيط رأس مال الشركة يجب أن يكون التقسيط متساوياً بين الشركاء وشاملاً جميع الحصص على أن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الحصص كاملة).

المادة: (759) (تغطية خطاب الضمان):

(ويجوز للمصرف أخذ أجرة على هذه العملية على أن لا يراعى في تحديدها مبلغ الضمان ومدته).

## المادة (3)

تضاف المواد الآتية:

مادة (15) مكرر: توزيع الأرباح والخسائر: (يجوز توزيع الأرباح حسب اتفاق الشركاء ما لم يمنع منه القانون، أما الخسائر فلا تكون إلا بقدر الحصة في رأس المال).

المادة (263) مكرر (تقسيم الأرباح): (تقسم الأرباح بسحب الأسهم، ويجوز تخصيص نسبة زائدة من الربح لأسهم الشركاء المتضامنين).

المادة (4)

تستبدل لفظة (السندات) بلفظة الصكوك في المواد:

(142)، (167)، (200)، (250)، (274)، (409)، (674)، (801).

## المادة (5)

تعديل المواد: (1)، (3)، (4)، (86)، (96)، (114)، (119)، (126)، (146)، (223)، (235)، (356)، (740)، (751)، (764)، (873)، (880)، (957) ليجري نصها على النحو التالي:

المادة (1): (نطاق تطبيق هذا القانون) : (يتضمن هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية، كما يتضمن الأحكام المنظمة لأدوات ممارسة النشاط الاقتصادي والمتمثلة في النشاط الفردي والنشاط الأسري والشركات وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات الصلة الوثيقة بالنشاط الاقتصادي).

المادة (3): (تطبيق السوابق القضائية ومبادئ العدالة): (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فالقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية وبمقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).

المادة (4): (تطبيق العرف): (على القاضي عند تحديد آثار النشاط الاقتصادي أن يطبق العرف المستقر إلا إذا تبين أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع الشريعة الإسلامية أو النصوص التشريعية التجارية الآمرة).

المادة (86): (الأرباح المقبوضة بحسن نية): (الشركاء ملزمون برد ماقبضوه من أرباح بناء على الميزانية التي تمت الموافقة عليها موافقة قانونية إذا تبين خطأها).

المادة (96): (الاشتراك في الأرباح والخسائر): (تطبق المادتان (92 و93) على العقد الذي يخول أحد طرفيه حق المشاركة في الأرباح وفي الخسائر بدون تقديم حصة مالية معينة).

المادة (114): (نصيب المؤسسين في الأرباح) ( يجوز للمؤسسين أن يخصصوا لأنفسهم بمقتضى عقد التأسيس جزءاً من الأرباح الصافية طبقاً للميزانية السنوية لاجاوز في مجموعه عشر تلك الأرباح، ولمدة أقصاها خمس سنوات، ولا يجوز لهم بيع هذا الحق أو تداوله، كما لا يجوز لهم أن يشترطوا أية منفعة أخرى).

المادة (119): (أسهم التمتع) ( لا يجوز للشركة أن تصدر أسهم تمتع في مقابل الأسهم التي استرد أصحابها قيمتها الاسمية).

المادة (126): (الأسهم الممتازة): (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية).

المادة (146): (علاوة الإصدار): (يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للأسهم الأصلية، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر علاوة إصدار بالإضافة إلى القيمة الاسمية للأسهم، وأن تحدد مقدارها وفقاً لقيمتها العادلة وتكاليف الإصدار المقدرة تقديراً مناسباً، ويضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ المبلغ المحدد بالنظام الأساسي).

المادة (223): (الدفاتر الواجب إمسакها) (يجب على الشركة المساهمة أن تمسك الدفاتر الآتي بيانها علاوة على الدفاتر والمحركات الحسابية الأخرى المفروض على التجار إمسакها):

1- سجل المساهمين: وتفيد فيه أسماء المساهمين، وألقابهم وجنسياتهم، ومواطنهم، وأرقام الأسهم، وعددها لقيود التصرفات التي تجري على الأسهم المذكورة أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

2-.....

3- سجل محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها، وتدون فيه أيضاً المحاضر المحررة بورقة رسمية.

4- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته.

5- سجل محاضر جلسات هيئة المراقبة وقراراتها.

6- سجل محاضر جلسات اللجنة التنفيذية وقراراتها.

7-.....

ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن مسك الدفاتر الواردة في البنود (01،3،4)، بينما تسأل هيئة المراقبة عن مسك السجل الوارد تحت البند (5)، كما تسأل اللجنة التنفيذية عن السجل الوارد تحت البند (6) ويجب قبل استعمال السجلات المذكورة أن ترقم بأرقام متسلسلة، وأن تدمغ كل صفحة منها، وأن يؤشر بالتصديق عليها كل سنة.

المادة (235): (توزيع الأرباح على المساهمين): (تقرر الجمعية العمومية التي تصادق على الميزانية توزيع الأرباح على المساهمين، ولا يجوز أن تدفع أرباح على الأسهم إلا على أساس الأرباح الناتجة طبقاً للميزانية المصدق عليها.

وإذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله، أو خفضه بمقدار الخسائر.

ويجب استرجاع ما قد دفع من أرباح بالمخالفة لنصوص هذه المادة إذا قبضها المساهمون ولو بناء على ميزانية مصدق عليها.

المادة (356): (مسؤولية الشركاء والتبعية): (في حالة شهر إفلاس شركة تعاونية يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تبعية محدودة أو غير محدودة، فهؤلاء يسألون عن ديون الشركة كل بنسبة نصيبه في رأس المال

طبقاً لقائمة توزيع يضعها مأمور التفليسة، وتوزع بنفس النسبة المبالغ المطلوبة من الشركاء العاجزين عن الدفع.

وبعد قفل التفليسة يظل الدائنون محتفظين بحقوقهم لاستيفاء ديونهم قبل كل شريك في حدود ما عليه من مسؤولية تبعية ما لم تنته التفليسة بإبرام صلح مع الشركة).

المادة(740):(الاعتماد المستندي ) : (الاعتماد المستندي):تعهد مكتوب من المصرف فاتح الاعتماد يسلم للمستفيد بناء على طلب الأمر بفتحه مطابقاً لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء في حدود مبلغ معين خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات).

المادة:(751):(انطباق القواعد والأعراف الدولية) (تطبق على الاعتمادات المستندية القواعد والأعراف الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص خاص ما لم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية).

المادة (764):(انطباق القواعد والأعراف الدولية): (تطبق على خطاب الضمان القواعد والأعراف المصرفية الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص خاص ما لم تخالف الشريعة الإسلامية).

المادة (873):(وفاء السفتجة بنقد يخالف النقد الليبي ) : يكون وفاء ما في السفتجة بالنقد المدون فيها، ويجوز السداد بعملة أخرى إن اتفق الطرفان على ذلك يوم الوفاء.

وإذا تعين مبلغ السفتجة بنقود تحمل تسمية مشتركة تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها، كان المقصود نقود بلد الوفاء.

المادة (880):(الحقوق الناشئة عن الرجوع ) (الحامل السفتجة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

1- قيمة السفتجة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

2- .....

3- مصارف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.



المادة(957):(الصك المسحوب بعملة أجنبية أو غير متداولة في دولة ليبيا ) يكون وفاء الصك بالنقد المدون فيه ويجوز السداد بعملة أخرى إن اتفق الطرفان على ذلك يوم الوفاء، وإذا تعين مبلغ الصك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الدفع، افترض أن يكون الدفع بعملة بلد الوفاء.

#### المادة (6)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

#### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

## القانون رقم (11) لسنة 2016م بشأن حماية الآداب العامة

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون العقوبات.
- وعلى القانون رقم 1970/56 بشأن حماية الآداب العامة.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم 2015/25 بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14/جمادى الأولى 1437 هـ. المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14/جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23/فبراير /2016م.

### أصدر القانون الآتي

#### المادة (1)

لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية وسائر العروض الفنية في المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك.

#### المادة (2)

يحظر في المحال العامة:

(أ) التحريض على الفجور أو الفسق سواء كان ذلك بالقول أم بالإشارة أو الحركة.

(ب) ارتكاب أعمال فاحشة أو الاتفاق عليها أو تسهيل ارتكابها سواء تم ذلك في المحل أم في مكان ملحق به.  
 (ج) العروض الرياضية الخادشة للحياء وسائر الأعمال المنافية للآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة (3)

1- في حالة مخالفة أحكام إحدى المادتين السابقتين يعاقب صاحب المحل والمسؤول عن إدارته بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، ويحكم بغلق المحل ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلي قبل صدور الحكم أن يصدر قراراً بإيقاف العرض أو بغلق المحل إدارياً بصفة مؤقتة إذا اقتضت المحافظة على الآداب العامة ذلك.

2- ويعاقب بذات العقوبات كل من أجر أو قدم بأي صفة كانت مكاناً لمزاولة الأعمال المحظورة بمقتضى المادتين السابقتين.

### المادة (4)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أتى عملاً من الأعمال المحظورة بمقتضى إحدى المادتين (1) و(2) أو حرض عليها أو اشترك فيها بأية صورة سواء كان من مرتادي المحل أم الذين يقدمون عروضاً فيه أم من غيرهم.  
 وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل من العاملين بالمحل.

### المادة (5)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة، كل من يستخدم النساء لتقديم العروض أو الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادتين الأولى أو الثانية أو استقدمهن من الخارج لذلك أو لتقديمهن لمرتادي المحال العامة أو غيرهم أو للتجار في أعراضهن بأية صورة أخرى وتحت أي ستار كان ذلك.

المادة (6)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

المادة (7)

يلغى القانون رقم 1970/56م. بشأن حماية الآداب العامة.

المادة (8)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم (12) لسنة 2016م  
بشأن تعديل قانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية  
في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ماعرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ماقرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

**المادة (1)**

- تعديل المواد الآتية (3، 1، 9، 4) ليجري نصها على النحو الآتي:
- المادة (1): (الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً).  
يشترط في السرقة المعاقب عليها حداً مايلي:
- 1- أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً مختاراً غير مضطر.
  - 2- أن يكون المال المسروق محترماً، مملوكاً للغير، في حرز مثله لا تقل قيمته عن (1.0625) جم من الذهب الخالص.
  - 3- أن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه.
- المادة (3) حالات لايقام فيها حد السرقة:
- يطبق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، في الأحوال الآتية:-
- 1- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم.

- 2- إذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلا أو جاحدا، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب في اعتقاده.
- 3- إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو أي مكان آخر مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المسروق محرزا.
- وفي الحالة الأخيرة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته.

المادة(4) (الأحكام الخاصة بالحرابة).

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على النحو التالي:  
(ويجب أن يكون الجاني عاقلا بالغاً)

المادة(9) (الإثبات):(تثبت جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بشهادة رجلين، ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا في الحرابة إذا كان شاهداً لغيره.

ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب.

### المادة (2)

تضاف مادة إلى القانون على النحو التالي:

المادة(20 مكرر):(يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات).

### المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

## قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون علاقات العمل

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم ( 12 ) لسنة 2010 م. بشأن علاقات العمل.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015 م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

### أصدر القانون الآتي :

#### المادة (1)

تلغى المادة (59) من قانون علاقات العمل.

#### المادة (2)

تعديل المادة (1) ليجري نصها على النحو الآتي : علاقات العمل بين المواطنين في دولة ليبيا علاقات حرة تقوم على الإجارة والشراكة، ويجوز أن تكون مع غير الليبيين.

ويجوز أن يكون العمل بمقابل في الجهات العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

#### المادة (3)

تعديل الفقرة الثانية من المادة (50) ليجري نصها على النحو الآتي:

( ولا يجوز الاقتطاع من مقابل العمل أو المرتب بما يزيد على ربع المرتب وفاء لما يكون قد اقترضه العامل أو الموظف من جهة العمل).  
المادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

### **المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.



**قانون رقم ( 14 ) لسنة 2016م  
بشأن تعديل بعض أحكام قانون  
رقم (52) لسنة 1974م  
في شأن إقامة حد القذف**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قرار رئيس الوطني العام رقم (25) لسنة 2015 م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم ( 239 ) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016 م.

**المادة (1)**

تحذف المادة (7) من القانون رقم (25) لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف.

**المادة (2)**

تعديل المواد الآتية ليجري نصها على ما يلي:  
المادة (3) ( يشترط في القاذف أن يكون وقت ارتكاب الجريمة عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً القذف عالماً بمدلول ما قذف به ).

المادة (9) رفع الدعوى: (لاتقام الدعوى في جريمة القذف إلا بناء على شكوى المقدوف أو ورثته أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أشهر من العلم بها وبمرتكبها).

### المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى ما يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم ( 15 ) لسنة 2016 م  
بشأن تعديل القانون رقم ( 6 ) لسنة 2005 م  
بشأن الطيران المدني**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم ( 6 ) لسنة 2005 م. بشأن الطيران المدني.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم ( 25 ) لسنة 2015 م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم ( 239 ) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016 م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة (1)**

تعديل المادة (4) من قانون الطيران المدني ليجري نصها على الآتي:  
تطبق في ليبيا أحكام المعاهدة وسائر المعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول والتي تكون ليبيا طرفاً فيها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة (2)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم (16) لسنة 2016 م بشأن  
إلغاء القانون رقم (46) لسنة 1976 م. بشأن بعض  
الأحكام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم ( 46 ) لسنة 1976 م. بشأن قانون محطات بيع الوقود للمواطنين.
- القانون رقم ( 16 ) لسنة 2015 م. بشأن إلغاء بعض القوانين.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم ( 25 ) لسنة 2015 م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1437 هجرية الموافق 23 فبراير 2016 م.

**أصدر القانون الآتي :**

**المادة (1)**

يلغى القانون رقم (46) لسنة 1976م. بشأن بعض الأحكام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين.

**المادة ( 2 )**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم ( 17 ) لسنة 2016 م  
بشأن تعديل القانون رقم 20 لسنة 2013 ميلادية  
بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1996 م. بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 2007 بتنظيم التفتيش والرقابة.
- وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 2007 بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ( 119 ) لسنة 2011 م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013 م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013 م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم 1-1-1825 المؤرخ في 5- 4- 2015 م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

## قـرر

## مادة (1)

تعديل المادة (42) بحيث يجري نصها على النحو التالي:

- إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.

- إذا رأى مدير الإدارة المختصة بالتحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال، بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني، واعتمادها من الرئيس أو من يكلفه، وعلى عضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام، وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة، بما في ذلك الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها.

- أما إذا رأى مدير الإدارة المختصة بالتحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أصدر أمراً بذلك مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

- وللرئيس أن يلغي الأمر الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

- وفي جميع الأحوال يختص رئيس الهيئة أو من يكلفه بذلك بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات وله في ذلك جميع الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

## مادة (2)

تعديل المادة (38) بحيث يجري نصها: (يجوز لأعضاء الهيئة دون الإذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون

المنسوبة إليهم المخالفات، ولرئيس الهيئة في حالة لتحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل المتهمين، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابياً وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء التحقيق.

### مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم (18) لسنة 2016م.  
بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (6) لسنة 1423م.  
بشأن أحكام القصاص والدية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :-**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- القانون رقم (6) لسنة 1423م. بشأن أحكام القصاص والدية.
- القانون رقم (11) لسنة 1984م. بشأن المرور على الطرق العامة، وتعديلاته.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

تعديل مواد القانون رقم (6) لسنة 1423م. بشأن أحكام القصاص والدية  
ليجري نصها على النحو الآتي:

**المادة الأولى: القتل عمداً:**



- يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً معصومة عمداً، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعاً حسبما تقتضيه المادة 7 من هذا القانون تطبق أحكام قانون العقوبات.
- يجوز الاتفاق بين الجاني وأولياء الدم على إسقاط القصاص بمقابل أو بدونه.
- لا يجوز الجمع بين الإعدام قصاصاً أو تعزيزاً وبين الدية أو التعويض، كما لا يجوز المطالبة بالتعويض في حال الحكم بالدية أو الاتفاق على الإعفاء منها.
- في حالة عدم وجود اتفاق بين المستحقين للدية والملزم قانوناً بأدائها تطبق على الدية أحكام الدعوى المدنية التابعة، وفي كل الأحوال لا ترتب الدية الآثار الجنائية للغرامة الواردة في قانون العقوبات.
- وإذا طالب ورثة المجني عليه أو بعضهم بالدية ولم يمكنهم الاتفاق مع الجاني بشأنها حكم القاضي بالدية المقررة في المادة (3 مكرراً) من هذا القانون على القاتل.
- يسري العفو عن القصاص في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم.
- يقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى.

#### المادة الأولى مكرر:

يستثنى من القصاص طبقاً للمادة (1) من قتل فرعه.

#### المادة الثانية: من يثبت له حق القصاص:

- يثبت الحق في القصاص لورثة المجني عليه العاقلين البالغين، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص.

- وإذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته ومن في حكمه جاز للقاضي الحكم على الجاني بما يقرره قانون العقوبات إذا التزم دفع الدية للخزانة العامة.

#### المادة الثانية مكرر (أ):

- يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة، أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره.
- إذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة، أو إذا امتنع القصاص بسبب العفو أو غيره، حكم القاضي بالدية أو الأرش إضافة إلى ماتقتضيه أحكام قانون العقوبات.

#### المادة الثانية مكرر (ب):

- تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع عضو أو انفصاله أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله.

#### المادة الثانية مكرر (ج):

- إضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات يحكم بالأرش للمجني عليه إذا نجم عن الاعتداء جرح لا ينضبط مقداره، أو ضرر مؤقت بالصحة أو عجز مؤقت عن الأعمال الشخصية.

#### المادة الثالثة: القتل الخطأ:

- إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفساً خطأ الواردة في المادة 377 من قانون العقوبات العام والمادة 59 من قانون المرور على الطرق العامة - حسب الأحوال - يحكم القاضي بالدية المقررة شرعاً على العاقلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- وفي كل الأحوال لا تأخذ الدية أحكام الغرامة المقررة في قانون العقوبات.

**المادة الثالثة مكرر (أ):**

- الدية مبلغ محدد شرعاً يحكم به في أحوال محددة هي:  
القتل الخطأ، ويحكم بها على العاقلة.
- القتل العمد غير الموجب للقصاص ويحكم بها على الجاني.
- وفي كل الأحوال يجوز الاتفاق على إسقاط الدية أو إنقاصها أو طريقة سدادها.
- مقدار دية قتل الذكر خطأ في حال الحكم بها على العاقلة قيمة مائة من الإبل أو 4250 جراماً من الذهب الخالص أيهما أقل وتقدر بالدينار الليبي من الجهات الرسمية بالدولة وقت صدور الحكم بها.
- تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل، وينصف الثلث فما زاد.
- مع عدم الإخلال بما جاء في المواد (390 - 395) من قانون العقوبات تكون دية الجنين عشر دية أمه.

**المادة الثالثة مكرر (ب): الخطأ فيما دون النفس:**

إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من تسبب في الإيذاء الشخصي لغيره خطأ الواردة في المادة 384 من قانون العقوبات العام والمادة 60 من قانون المرور على الطرق العامة - حسب الأحوال - يحكم القاضي بالدية أو الأرش المقرر شرعاً على العاقلة إذا تجاوزت قيمتها ثلث الدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة مكرر (ج): تحديد الأرش:**

الأرش نسبة معينة من الدية بحسب الجناية، ويتحدد الأرش في الجنايات التي لا يمكن القصاص فيها، أو التي وقع العفو فيها على الدية وفق المشهور من أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة بالنسبة للملزم بالدفع، فإن سرت الإصابة إلى ما لم يقدر أو طالت مدة الإصابة قدرته المحكمة المختصة

مراعية في ذلك مقدار الضرر ونسبته إلى الإصابات التي حددت المذاهب أرشها وديتها.

**المادة الرابعة:** على من تجب الدية في قتل العمد:

- تجب الدية في القتل العمد في مال الجاني وتتعدد بتعدد القتلى، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك.
- إذا كان القاتل عمداً غير بالغ أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة.

**المادة الخامسة:**

- تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع.
- تنفيذ الدية بطرق تنفيذ الالتزام المدني، وتحسب منها المبالغ المدفوعة من شركات التأمين.
- عاقلة الشخص هم عصبته فإن لم يوجدوا أو لم يمكن جبرهم على الوفاء أدخل أهل المهنة، ويصدر حكم قضائي بالزامهم بالدفع وطريقة تنظيم الدفع، فإن لم يتحقق ذلك تولاها المجتمع.
- لا تتعد الدية بتعدد الجناة وتوزع عليهم بمقدار اشتراكهم.
- يجوز اتفاق مستحقي الدية مع العاقلة على التخفيف منها أو تعجيلها.
- ويجوز للجاني في قتل الخطأ الاتفاق مع المستحقين للدية على أن يقوم بسدادها مقابل تنازلهم عن الدية وتبرأ العاقلة بذلك من الدية وتسري عليه أحكام الفضالة.

**المادة السادسة:**

تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث.

**المادة السابعة:**

تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم (19) لسنة 2016م.  
بشأن إلغاء حكم من القانون رقم (13) لسنة 1423م.  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984م.  
بشأن المرور على الطرق العامة**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- القانون رقم (6) لسنة 1423م. بشأن أحكام القصاص والدية.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يلغى تعديل المادة 59 من قانون المرور على الطرق العامة الوارد في القانون رقم (13) لسنة 1423م. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984م. بشأن المرور على الطرق العامة، وتطبق المادة 59 على النحو الوارد في القانون 11 لسنة 1984.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

## قانون رقم (20) لسنة 2016م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات الليبي.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 ربيع الآخر 1437 هـ. الموافق 2 فبراير 2016م. واجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016م.

#### أصدر القانون الآتي:

##### المادة (1)

تحذف المواد: ((157))، (403 مكرر (أ))، (403 مكرر (ب)) من قانون العقوبات الليبي.

##### المادة (2)

تعديل المواد: (12، 291، 421) من قانون العقوبات الليبي ليجري نصها على النحو الآتي:

##### المادة (12):

إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد، فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري



دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون، إلا إذا نص على خلاف ذلك، وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقاً لأيسر المذاهب الفقهية المعتمدة.

المادة (291):

يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم. يعاقب بالسجن كل من صدر منه ما يعد إساءة للدين الإسلامي ما لم يبلغ حد الردة.

يعاقب غير المسلم بالإعدام إذا أهان دين الإسلام علانية.

المادة (421):

(كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام مفتوح أو معروض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً، وتطبق العقوبة ذاتها على من أخل بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو عرضها على الجمهور أو طرحها للبيع، ولا يعد شيئاً فاضحاً النتاج العلمي إلا إذا قدم لغرض غير علمي).

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.

**قانون رقم (21) لسنة 2016م.  
بشأن تعديل قانون رقم 4 لسنة 1423م.  
في شأن تحريم الخمر**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1423م. في شأن تحريم الخمر.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (240) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 21 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 01 / 03 / 2016م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة (1)**

تعديل المواد الآتية من القانون رقم (4) لسنة 1423م. في شأن تحريم الخمر.

تعديل المواد الآتية:

**المادة (3):**

- يعاقب كل من حاز خمرًا أو حرزها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها أو

- تعامل فيها بأي وجه بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على أربعة آلاف دينار.
- يعاقب كل من صنع خمراً أو اتجر فيها بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

## المادة (4):

- يعاقب كل مسلم عاقل بالغ قاصد ارتكاب الفعل إذا شرب خمراً خالصة أو مخلوطة عن علم واختيار بالجلد ثمانين جلدة حداً، وتسري عليه أحكام الجنحة.
- يعاقب ولي أمر الصغير الذي لم يبلغ بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة أو هذه المادة.

## المادة (7):

تثبت جريمة شرب الخمر المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون بالإقرار أمام السلطة القضائية ولو مرة واحدة، أو بشهادة رجلين، أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب.

## المادة (11):

تضاعف العقوبة إذا عاد الفاعل إلى ارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء العقوبة الواردة بالمادة الرابعة.

## المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 21/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 2016/03/01م.

**قانون رقم (22) لسنة 2016 م. بتعديل  
بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973 م  
في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض  
أحكام قانون العقوبات**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون رقم (70) لسنة 1973م. في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- على ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (240) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 21 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 1 / 3 / 2016م.

**أصدر القانون الآتي :**

**المادة (1)**

تعدل المواد (1، 2، 6) من القانون رقم (70) لسنة 1973م. في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بحيث يجري نصها على النحو التالي:

**مادة (1)**

**تعريف**

الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة

الزوجية المشروعة، أو شبهتها.

وتطبق على اللواط كافة أحكام الزنا الواردة في هذا القانون.

## مادة (2)

### حد الزنا

- 1- يحد الزاني بالحد مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد، أما إذا كان محصناً فيعاقب بالرجم حتى الموت.
- 2- ويشترط أن يكون الفاعل عاقلاً، بالغاً، من غير شبهة ولا إكراه.

## المادة (6)

### مكرر الإثبات

تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود. ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب.

## المادة (2)

تضاف إلى المادة (8) فقرة رقم (3) يجري نصها على النحو التالي:-  
تسري أحكام المادة (407) من قانون العقوبات عند امتناع العقوبة الحدية بما لا يخالف أحكام قانون حد القذف. فإن لم يمكن ذلك طبقت أحكام المادة (408) من قانون العقوبات مع تضييف العقوبة.

## المادة (3)

تلغى المادة (3) من القانون رقم (70) لسنة 1973م. في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

## المادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 21/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 2016/03/01م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (12) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

#### أصدر القرار الآتي:

##### المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ عبد الكريم فرج حسين آدم اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

##### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

##### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/ ربيع الآخر/ 1437هـ.

الموافق: 24/يناير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم ( 235 ) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 /ربيع الآخر / 1437هـ. الموافق 24/يناير / 2016 م.

#### أصدر القرار الآتي :

##### المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ علاء الدين مصطفى يوسف المقرئ اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

##### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

##### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويبلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 24/يناير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (14) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

#### أصدر القرار الآتي:

##### المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ صلاح محمد حسن شعيب اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

##### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

##### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/ ربيع الآخر/ 1437هـ.

الموافق: 24/يناير/ 2016م.



**قرار المؤتمر الوطني العام**  
**رقم (15) لسنة 2016م.**  
**بشأن تعديل قرار المؤتمر رقم (60) لسنة 2015م.**  
**بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير**  
**جمعية الدعوة الإسلامية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:-**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (58) لسنة 1972م. بإنشاء جمعية الدعوة الإسلامية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (60) لسنة 2015م. بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير جمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 2 / فبراير / 2016م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

تعديل المادة الأولى من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (60) لسنة 2015م. بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير جمعية الدعوة الإسلامية بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

تشكل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة جمعية الدعوة الإسلامية من السادة:-

- |              |                                |
|--------------|--------------------------------|
| رئيساً       | 1- السيد/ صالح سليم عبد القادر |
| نائباً لرئيس | 2- السيد/ عبد الكريم محمد خليل |
| عضواً        | 3- السيد/ محمد علي عجال        |
| عضواً        | 4- السيد/ صلاح سالم كمش        |

- 5- السيد/ الأمين خليفة كانون  
عضواً  
6- السيد/ علي سالم الصلابي  
عضواً  
7- السيد/ محمد أحمد الفطيس  
عضواً

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في  
الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 20/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (16) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 /ربيع الآخر/ 1437 هـ. الموافق 02/فبراير/ 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / نزار أحمد يوسف كمعوان اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02 / فبراير / 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / محمد عماري محمد زايد اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ ربيع الآخر/ 1437 هـ.

الموافق: 02/ فبراير/ 2016 م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 /ربيع الآخر/ 1437 الموافق 02 /فبراير/ 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / محمد سعد امعزب احويج اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (19) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02 / فبراير / 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / أبو القاسم محمد حسن قزيط اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (20) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02/فبراير/ 2016 م.

#### أصدر القرار الآتي :

##### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / شعبان علي عيسى أبو ستة اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

##### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

##### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (21) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02/فبراير/ 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيدة / نعيمة محمد نصر الحامي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنية، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.



## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (22) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02 / فبراير / 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / عبدالله علي عبدالله جوان اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02 / فبراير / 2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / علي إبراهيم سعد السويح اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويبلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23/ربيع الآخر/ 1437هـ. الموافق 02/فبراير/ 2016 م.

#### أصدر القرار الآتي :

##### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / صالح محمد المخزوم الصالح اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

##### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

##### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2016 م بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 02/فبراير/2016 م.

#### أصدر القرار الآتي :

##### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / عبد الرحمن خليفة الشاطر اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

##### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

##### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ ربيع الآخر/1437 هـ.

الموافق: 02/ فبراير/2016 م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (29) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (242) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 11 / جمادى الآخرة / 1437 هـ. الموافق 20 / مارس / 2016م.

### أصدر القرار الآتي:

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ حسن علي حبيب خميس، اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 12 / جمادى الآخرة / 1437 هـ.

الموافق: 21 / مارس / 2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (31) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (242) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 11 / جمادى الآخرة / 1437 هـ. الموافق 20 / مارس / 2016م.

### أصدر القرار الآتي:

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ فتحي عبد السلام رمضان الشريف، اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 12 / جمادى الآخرة / 1437 هـ.

الموافق: 21 / مارس / 2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (33) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (242) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 11 / جمادى الآخرة / 1437 هـ. الموافق 20 / مارس / 2016م.

### أصدر القرار الآتي:

#### المادة (1)

تقبل استقالة السيد / أحمد الطاهر أحمد همومة، اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

#### المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

#### المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 12 / جمادى الآخرة / 1437 هـ.

الموافق: 21 / مارس / 2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (26) لسنة 2016م بإعفاء موظف من مهام وظيفته

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (78) لسنة 2013م. بتعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (79) لسنة 2013م. بتعيين وكيل هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (ر.م.و. 0160/2014م) بتاريخ 4/12/2014م بشأن تكليف السيد/ وكيل هيئة - الرقابة الإدارية بمهام رئيس هيئة الرقابة الإدارية بصفة مؤقتة.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي (240) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 21 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 1/3/2016 م.

### أصدر القرار الآتي

#### المادة (1)

يعفى السيد / نصر علي حسن من مهامه بصفته وكيلاً لهيئة الرقابة الإدارية ورئيساً مكلفاً لها.

#### المادة (2)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 23/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 02/فبراير/2016م.



**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (27) لسنة 2016م. بتكليف رئيس  
لهيئة الرقابة الإدارية ووكيل لها**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :-**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (26) لسنة 2016م. بإعفاء موظف.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (240) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 21/ جمادى الأولى/ 1437 هـ. الموافق 01 / 03 / 2016م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يكلف السيد/ رمضان محمد عمر أبو عجيبة رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية.

**المادة (2)**

يكلف السيد/ حسين ميلاد فريوان وكيلاً لهيئة الرقابة الإدارية.

**المادة (3)**

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 21/ جمادى الأولى/ 1437 هـ.

الموافق: 01 / 03 / 2016م.

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (28) لسنة 2016 م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 08/مارس/2016م.

**أصدر القرار الآتي:**

المادة (1)

تشكل لجنة من السادة:-

- 1- الكامل محمد مختار الجطلاوي.
- 2- محمد حسن صالح بوسدره.
- 3- أبو القاسم عبد القادر محمد دبرز.
- 4- حامد سليمان صالح الحته.
- 5- أحمد فرج حسين الساعدي.
- 6- حسن اسويحل عبد الله استيته.
- 7- عمر عبد العزيز بوشاح.

المادة (2)

تجتمع اللجنة فور استلامها هذا القرار، وتختار من بين أعضائها رئيساً لها ومقرراً.

المادة (3)

تتولى اللجنة المذكورة في المادة الأولى متابعة التطورات والأحداث الجارية في مدينة بنغازي ومساندة أهل المدينة والمدافعين عنها من قوات الجيش والثوار بما يكفل حماية المدينة من السقوط في أيدي قوات كتائب النظام السابق والمتحالفين معها من الانقلابيين ولها على الأخص:-

- 1- الاتصال بالقوات المدافعة عن مدينة بنغازي، والتعرف على احتياجاتها ومتابعة ما يطرأ على هذه الاحتياجات من تغيرات أو تطورات ساعة بساعة.
- 2- العمل مع الحكومة وكافة المؤسسات السيادية، وكافة الجهات في الدولة على توفير هذه الاحتياجات في أسرع وقت ممكن، وتأمين إيصالها إلى حيث يستفاد منها في جهود الدفاع عن المدينة.
- 3- اقتراح سبل حشد القدرات والطاقات البشرية والمادية والمعنوية لخدمة معركة الدفاع عن بنغازي.
- 4- وضع خطة إعلامية شاملة تخدم معركة الدفاع عن المدينة.
- 5- تقديم تقارير يومية عن الأوضاع والأحداث واقتراح أي إجراء يُلحق أهداف المعركة.

#### المادة (4)

تُقدم اللجنة اقتراحاتها وتقاريرها إلى القائد الأعلى للجيش الليبي لاتخاذ ما يلزم بالخصوص وعليها الإسراع في إنجاز المطلوب من وزير الدفاع ورئيس الأركان بالبدء بمباشرة مهامها في موعد أقصاه (48) ساعة من تاريخه.

#### المادة (5)

للجنة اتخاذ القرارات العاجلة التي تُحقق أهدافها على أن تُخطر بها القائد الأعلى للجيش الليبي فور اتخاذها.

#### المادة (6)

يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/ جمادى الآخرة/ 1437 هـ .

الموافق: 10/ مارس / 2016م .

## قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (2) لسنة 2016م

### لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (2) بتاريخ 12/جمادى الأول/ 1437 هـ. الموافق 2016/2/21م.

### قررت

#### مادة (1)

- تقيد السيدة/ صفاء محمد سعيد محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- تقيد السيدة/ فاطمة محمد عبد النبي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- يقيد السيد/ عبد الحفيظ أحمد محمد بالة محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة.
- يقيد السيد/ عبد المنعم السنوسي خير الله اسويحل محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي.

#### مادة (2)

- ينقل السيد/ علي أحمد خليفة النكاح محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف سبها بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ عبد السلام محمد أبويكر محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/ أحمد سليمان محمد المبروك محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- تنقل السيدة/ نعيمة الصادق العجيلي اللافي محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

- ينقل السيد/ معمر علي سعيد محرر عقود محكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

### مادة (3)

- ينقل السيد/ يوسف محمد علي العربي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ أحمد عبد القادر الدويبي للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمد عبد السلام جبران بناء على طلبه.

- ينقل السيد/ مصطفى إبراهيم ساسي كشاد محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ حسين أبو القاسم سعيد للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمد الناصر التريكي بناء على طلبه.

### مادة (4)

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

1. أسامة ميلود عيسى
  2. ادهم عبد الحفيظ علي
  3. عبد الرحمن إبراهيم
  4. الفاتح إبراهيم عبد الحفيظ
  5. أديب محمد علي عثمان
  6. عز الدين العاشق عبد الحميد
  7. أحمد بشير علي أبو كراع
  8. مصباح سالم حدة قريرة
  9. عبد الباسط عبد الرزاق همام
  10. أسامة عبد الرحمن المهدي
  11. ابتسام عبد الله أحمد الخراز
  12. رقية عبد الحميد عبد ربه
  13. عبد الباسط عبد المجيد موسى
  14. عبد الله محمد محمد عيسى
  15. نبيل علي المهدي السباعي
- محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.  
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي.  
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي.  
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي.  
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.

### مادة (5)

- يلغى قيد السيد/ محمد محمود هشام الخوجة محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عمرو إبراهيم الخلفوني محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

- يلغى قيد السيد/ فرج بلقاسم سعيد الهمالي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ أحمد صالح سالم الصيد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/ حسام سالم محمد الدقيق محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ البشير الهادي أبو جناح بمحكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/ صلاح أحمد الصويعي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمد عبدالسلام زايد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/ عماد محمد راشد محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ مصطفى أبو عجيل الغنودي بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/ خيرى محمد موسى محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمد علي أحمد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيد/ رياض محمد أبو القاسم محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد الله أحمد علي بمحكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

#### مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

**المستشار**  
**محمود محمد الكيش**  
**رئيس لجنة قيد محري العقود وتأديبهم**

**يعتمد**

**إبراهيم رمضان الخصب**  
**وكيل الوزارة والمكلف بمهام**  
**وزير العدل**



سعر النسخة 1000 درهم  
مطابع العدل